

الهداية

باب العشر والخراج .

قال : أرض العرب كلها أرض عشر وهي ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام والسواد أرض خراج وهو ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلت إلى عبدان لأن النبي E والخلفاء الراشدين B هم لم يأخذوا الخراج من أراضي العرب ولأنه بمنزلة الفية فلا يثبت في أراضيهم كما لا يثبت في رقابهم وهذا لأن وضع الخراج من شرطه أن يقر أهلها على الكفر كما في سواد العراق ومشركو العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وعمر B حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحض من الصحابة B هم ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص وكذا اجتمعت الصحابة B هم على وضع الخراج على الشام .

قال : وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها لأن الإمام إذا فتح أرضا عنوة وفهرا له أن يقر أهلها عليها ويضع عليها وعلى رؤوسهم الخراج فتبقى الأراضي مملوكة لأهلها وقد قدمناه من قبل .

قال : وكل أرض أسلم أهلها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فيه أرض عشر لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر أليق به لما فيه من معنى العبادة وكذا هنو أخف حيث يتعلق بنفس الخارج .

وكل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها عليها فهي أرض خراج وكذا إذا صالحهم لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج أليق به ومكة ومخصوصة من هذا فإن رسول الله A فتحها عنوة وتركها لأهلها ولم يوظف الخراج .

وفي الجامع الصغير كل أرض فتحت عنوة فوصل إليها ماء الأنهار فهي أرض خراج وما لم يصل عليها ماء الأنهار واستخراج منها عين فهي أرض عشر لأشئ عشر يتعلق بالأرض النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء العشر أو بماء الخراج .

قال : ومن أحيا أرضا مواتا فهي عند أبي يوسف C تعالى معتبرة بحيزها فإن كانت من حيز أرض الخراج ومعناه بقربه فهي خراجية وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية والبصرة عند عشرية بإجماع الصحابة B هم لأن حيز الشيء يعطى له حكمه كفناء الدار يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به وكذا لا يجوز أخذ ما قرب من العامر وكان القياس في البصرة أن تكون خراجية لأنها من حيز أرض الخراج إلا أن الصحابة B هم وطفوا عليها العشرة فترك القياس لإجماعهم وقال محمد C إن أحياها بئر حفرها أو بعين استخراجها أو ماء دجلة أو الفرات أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد فهي عشرية بوكذا إن أحياها بماء السماء وإن

أحيائها بماء الأنهار التي أحتفرها الأعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فيه خراجية لما ذكرنا من اعتبار الماء إذ هو السبب للنماء ولأنه لا يمكن توظيف الخراج ابتداء على المسلم كرها فيعتبر في ذلك الماء لأن السقي بماء الخراج دلالة التزامية .

قال : والخراج الذي وضعه عمر B أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دارهم ومن جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دارهم وهذا هو المنقول عن عمر B فإنه بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العرق وجعل حذيفة مشرفا عليها فمسح فبلغ ستا وثلاثين ألف ألف جريب ووضع على ذلك ما قلنا وكان ذلك بمحض من الصحابة B هم من غير نكير فكان إجماعا منهم ولأن المؤمن متفاوتة فالكرم أخفها مؤنة والمزارع أكثرها مؤنة والرطاب بينها والوظيفة متفاوت بتفاوتها فجعل الواجب في الكرم أعلاها وفي الزرع أدناها وفي الرطبة أوسطها .

قال : وما سوى ذلك من الأصناف كالزعران والبستان وغيره بوضع علينا بحسب الطاقة لأنه ليس فيه توظيف عمر B وقد اعتبر الطاقة في ذلك فنعتبرها فيما لا توظيف فيه قالوا : ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج لا يزداد عليه لأن التنصيف عين الإنصاف لما كان لنا أن نقسم الكل بين الغانمين والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأشجار أخر وفي ديارنا وطفوا من الدارهم في الأراضي كلها وترك كذلك لأن التقدير يجب أن يكون بقدر الطاقة من أي شيء كان .

قال : فإن لم تطق ما وضع عليها نقصهم الإمام والنقصان عند قلة الريع جائز بالإجماع ألا ترى إلى قول عمر B : لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق ؟ فقالا : لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لأطقت وهذا يدل على جواز النقصان .

وأما الزيادة عند زيادة الريع يجوز عند محمد C اعتبارا بالنقصان عند أبي يوسف C لا يجوز لأن عمر B لم يزد حين أخبر بزيادة الطاقة وإن غلب على أرض الخراج الماء أو انقطع الماء عنها أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليه لأنه فات التمكن من الزراعة وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج وفيما إذا اصطلم الزرع آفة فات النماء بالتقديري في بعض الحول وكونه ناميا في جميع الحول شرط كما في مال الزكاة أو يدار الحكم على الحقيقة عند خروج الخارج .

قال : وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج لأن التمكن كان ثابتا وهو الذي فوته . قالوا : من انتقل إلى أخس الأمرين من غير عذر فعليه خراج الأعلى لأنه هو الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا يتجرأ الظلمة على أخذ أموال الناس ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله لأن فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء فأمكن إبقاؤه على المسلم ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج لما

قلنا وقد صح أن اصحابه B C هم أشتروا أراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل على الجواز
الشراء وأخذ الخراج وأدائه للمسلم من غير كراهة ولا عشر في الخارج من أرض الخراج وقال
الشافعي C : يجمع بينهما لأنهما حقان مختلفان وجبا في محلين بسببين مختلفين فلا يتنافيان
ولنا قوله E : [لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم] ولأن أحدا من أئمة العدل والجور لم
يجمع بينهما وكفى بإجماعهم حجة ولأن الخراج يجب في أرض فتحت عنوة وقهرا والعشر في أرض
أسلم أهلها طوعا والوصفان لا يجتمعان في أرض واحدة وسبب الحقين واحد وهو الأرض النامية
إلا أنه يعتبر في العشر تحقيا وفي الخراج تقديرا ولهذا يضافان إلى الأرض وعلى هذا الخلاف
الزكاة مع أحدهما ولا يتكرر الخارج بتكرر الخارج في سنة لأن عمر B ه لم يطفه مكررا بخلاف
العشر لأنه لا يتحقق عشرا إلا ويودوبه في كل خارج و[] أعلم بالصواب